

الوسيط في المذهب

ثم يشترط في الإستحقاق إعسار المنفق عليه ويسار المنفق .
أما المنفق عليه فهل يشترط مع الإعسار عجزه عن الكسب إن كان طفلا لم يشترط وإن كان بالغاً وكان فرعاً ففيه وجهان وإن كان أباً أو جداً ففيه طريقان منهم من قطع بأنه لا يشترط لأن تكليف الإبن أباه الكسب مع الثروة غرض من منصب الأبوة ومنهم من طرد القولين .
أحدهما أنه يشترط إذ يخرج بالقدرة عن المسكنة واستحقاق سهم المساكين فكذلك النفقة